الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ162ـدد

تاريخ القرار: 23 جويلية 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 23 جويلية 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـــدد 162 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني، المعين مقرها الاجتماعي بعمارة

من جـهـة

المدعى عليها: شركة" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة' بتاريخ 26 جوان 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 149 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 04 جوان 2015، والقاضي برفض المطلب.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث نعت العارضة على الهيئة عدم ممارستها لدورها الاستقصائي عند اتخاذها لقرار التدابير الوقتية عدد 149 بتاريخ 05 جوان 2015 المطلوب مراجعته مؤكدة صحة ما دفعت به في مطلبها الأول من عدم مشروعية العرض « Pack Business Addict » وأنها تولت اثبات ذلك بعد اجرائها بتاريخ 09 جوان 2015 لمعاينة للعرض المذكور بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار الوقتي عدد 149 والقضاء لصالح المطلب.

حيث وخلافا لما تمسكت به فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدابير الوقتية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات استقصائية وتحقيقات ويلزمها بالاكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل المدعية.

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الاتصالات فإن ممارستها لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقتية وبالتالي فإن الدور الاستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقتية.

وحيث وبصرف النظر عما سبق قد تبين أن المعترضة استصدرت بتاريخ 10 جويلية 2015 قرارا وقتيا تحت عدد 160 يقضي بإيقاف تسويق نفس العرض التجاري موضوع القرار المراد مراجعته بعد تقديمها لمطلب جديد ومؤيدات اضافية مما يجعل مطلبها الراهن غير ذي موضوع واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس